

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1998/17  
19 February 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

### مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧،  
مقدم من السيد هانو هالينين، المقرر الخاص، وفقا لقرار لجنة حقوق  
الإنسان ٢/١٩٩٣ ألف

#### مقدمة

١- اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين القرار ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ والمعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين". وقررت اللجنة في الفقرة ٤ من ذلك القرار تعيين مقرر خاص. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار اللجنة في مقرره ٢٥٣/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٢- وقررت اللجنة في الفقرة ٤ من القرار أن يتولى المقرر الخاص المهام التالية:

"(أ) التحقيق في انتهاكات اسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ العام ١٩٦٧؛

"(ب) تلقي الرسائل، وسماع الشهود، واستخدام أية طرائق أخرى يراها ضرورية لإنجاز

مهمته؛

"(ج) تقديم تقارير بالنتائج والتوصيات التي يتوصل إليها في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها المقبلة، إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي".

٣- وكان المقرر الخاص السابق السيد رينيه فلبيير (سويسرا) قد قدم تقريرين إلى اللجنة في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين (E/CN.4/1994/14 و E/CN.4/1995/19 على التوالي). كما قدم المقرر الخاص الحالي السيد هانو هالينين (فنلندا) تقريرين إلى اللجنة في دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين (E/CN.4/1996/18 و E/CN.4/1997/16 على التوالي).

٤- ويود المقرر الخاص أن يعيد تأكيد اعتقاده بأن دوره ليس دورا اتهاميا وإنما يستهدف إقامة حوار مفيد وبناء مع جميع الأطراف المعنية والمساعدة في التغلب على المشاكل المتعلقة بالهجوم التي تثيرها حقوق الإنسان في المنطقة. وهو يعتقد أن اضطراره بولايته يجب أن يحول دون انتهاكات حقوق الإنسان ويحسن حالة حقوق الإنسان بصورة شاملة.

٥- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اجتمع المقرر الخاص مع ممثلين عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد وتلقى معلومات مكتوبة من منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وكذلك من الأفراد. ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لعدم التعاون من طرف حكومة إسرائيل. وهو يرى أن التعاون من قبل جميع الحكومات مع الأجهزة الدولية له أهميته. ومن الواضح أن التعاون في هذه الحالة سيكون لصالح احترام حقوق الإنسان وكذلك لصالح الحكومة ذاتها.

٦- ومنذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان، اغتتم المقرر الخاص كل فرصة أتاحت له لإجراء مناقشات رسمية وغير رسمية حول مسائل تتصل بولايته وذلك في جنيف وبروكسل والشرق الأوسط. وقبل تقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان، قرر المقرر الخاص القيام بزيارة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل والأردن ومصر في الفترة من ١٢ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ برفقة موظف من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وقد زار القدس وغزة والخليل ورام الله وأريحا وتل أبيب وعمان والقاهرة.

٧- وقد اجتمع المقرر الخاص في الخليل مع رئيس السلطة الفلسطينية السيد ياسر عرفات وبحث معه في قضايا تتصل بولايته. وفي غزة، اجتمع المقرر الخاص بالسيد كمال الشرفي، رئيس لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي الفلسطيني؛ ومع السيد رياض الزعنون، وزير الصحة في السلطة الفلسطينية؛ ومع السيد نبيل شعث، وزير التخطيط والتعاون الدولي في السلطة الفلسطينية، ومع السيد سعيد مدلل مدير عام التوظيف في وزارة العمل بالسلطة الفلسطينية. وفي أريحا، اجتمع المقرر الخاص مع السيد صائب عريقات، وزير شؤون الحكم المحلي في السلطة الفلسطينية. وفي رام الله، اجتمع المقرر الخاص مع السيدة حنان عشراوي، وزيرة التعليم العالي في السلطة الفلسطينية. أما في غزة، فقد اجتمع المقرر الخاص مع السيد بيتر هانسن، المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومع السيد فرانسيس دوجوا، نائب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة (UNSCO). واجتمع المقرر الخاص، خلال زيارته إلى المنطقة، مع ممثلين عن وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية الدولية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك مع بعض الأفراد.

٨- وخلال زيارته إلى الأردن، اجتمع المقرر الخاص مع السيد ابراهيم بدران، المدير العام لإدارة الشؤون الفلسطينية، ومع السيد رجب شقيري، مدير إدارة المنظمات الدولية في وزارة الخارجية. كما اجتمع المقرر الخاص، أثناء وجوده في عمان، مع السيد جورج لسنر، المنسق المقيم للأمم المتحدة والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٩- واجتمع المقرر الخاص، أثناء وجوده في القاهرة، مع السيد عمرو موسى، وزير خارجية مصر؛ ومع السيدة نائلة جبر، نائبة مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان؛ ومع السيد جهاد ماضي، نائب مساعد وزير الخارجية للشؤون الفلسطينية. كما اجتمع المقرر الخاص، أثناء وجوده في القاهرة، مع السيد عصمت عبد المجيد، الأمين العام لجامعة الدول العربية، في حضور السيد سعيد كمال رئيس إدارة الشؤون الفلسطينية في جامعة الدول العربية. واجتمع المقرر الخاص أيضاً مع السيد نادر حاج - حمّو، نائب الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قام المقرر الخاص بزيارة قصيرة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، بغية الاطلاع شخصياً على أوضاع الأطفال الفلسطينيين.

١١- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، حضر المقرر الخاص مؤتمراً عقد في مدينة غزة تحت عنوان "حقوق الإنسان وقضايا الوضع النهائي".

١٢- ويودّ المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره للسيد عرفات وللسلطة الفلسطينية لتعاونهما معه أثناء مهمته. كما يودّ المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره للسيد عمرو موسى ولحكومة مصر وللسلطات الأردنية للتعاون الذي لقيه منهم أثناء مهمته.

١٣- ويُعرب المقرر الخاص عن امتنانه الصادق للمفوض السامي لحقوق الإنسان ولمنسّق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، والعاملين بمكاتبهما في غزة لما قدّموه للبعثة من دعم لوجستي وغيره ببالغ الكفاءة.

### أولا - الشواغل الرئيسية إزاء حالة حقوق الإنسان

١٤- تشعر شعوب منطقة الشرق الأوسط بإحباط متزايد إزاء عملية السلام. وهذا أمر يمكن فهمه لأن نجاح هذه العملية مرتبط بنتائجها. وقد سبق للمقرر الخاص أن أعرب في تقاريره عن تأييده لعملية السلام، مشدداً على أن من شأن مفاوضات الوضع النهائي، إذا ومّتى تكلّلت بالنجاح، أن تحلّ العديد من أخطر مشكلات حقوق الإنسان في المنطقة، وبالتالي فإن ثمة حاجة ملحة لإحياء عملية السلام.

١٥- بيد أن عملية السلام ليست غاية في حد ذاتها، بل هي مجرد إطار - وإن كان الإطار الأساسي - للسعي إلى السلام. ولا بد من التأكيد مجدداً على أن السلام الدائم لن يتحقق من غير احترام حقوق الإنسان. كما أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يشكّلان جزءاً لا يتجزأ من حفظ السلام والأمن وتوطيدهما، والنهوض

بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وهذا هو بالتحديد الإطار الذي يلفت المقرر الخاص الانتباه فيه إلى السمات الرئيسية لأوضاع حقوق الإنسان في المنطقة.

١٦- إن الإرهاب من الأمور التي لا يمكن التسامح معها أبداً. والأعمال الإرهابية الشائنة لا تؤدي إلا إلى القضاء على فرص السلام العادل والدائم. وقد لوحظ أن أعمالاً إرهابية وتهديدات بارتكاب مثل هذه الأعمال قد تزايدت مجدداً أثناء الفترة قيد الاستعراض. وعليه، لا بد من اتخاذ تدابير تحول دون الإرهاب، بما في ذلك من خلال التدريب والتربية. لكنها تدابير لا يمكن تنفيذها أبداً خارج إطار القانون واحترام حقوق الإنسان.

١٧- وما يزال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي يشكلان المرجعية القانونية للبحث في أوضاع حقوق الإنسان. وعلى الرغم من الخطوات التي اتخذتها إسرائيل والسلطة الفلسطينية لتحسين سجلهما في هذا المجال، فإن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ما زالت تقع بشكل مستمر. ولا بد من التأكيد مجدداً هو أن الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وهو السبب الرئيسي في الانتهاكات يبقى ساري المفعول من وجهة النظر القانونية، بما في ذلك خلال المرحلة الانتقالية. وبالتالي، فإن القانون الانساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، لا يزال ينطبق انطباقاً كاملاً على حكومة إسرائيل وملزمًا لها.

١٨- إن التنمية الاقتصادية الفلسطينية هي شرط أساسي للاستقرار السياسي، وبالتالي فهي تشكل أفضل ضمانة لأمن إسرائيل، في الأجلين القصير والطويل. ويحتاج الفلسطينيون، كي تتسنى لهم ممارسة حقوقهم في التنمية الاقتصادية، إلى قنوات تجارية مفتوحة على الخارج، بما في ذلك إسرائيل. وقد أدرك المجتمع الدولي كل الإدراك أهمية إزالة العوائق التي تحول دون التنمية الاقتصادية الفلسطينية. ويدل تراجع المؤشرات الاقتصادية الفلسطينية بوضوح على أن تراجع الوضع الانمائي بات يشكل تهديداً متزايداً للأمن.

١٩- وتتضمن الفقرات التالية تلخيصاً وجيزاً للشواغل الرئيسية إزاء حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧. أما السبب الذي دفع المقرر الخاص لاسترعاء الانتباه إلى هذه الشواغل فهو تعزيز احترام حقوق الإنسان؛ وهي شواغل ليست اتهامية، بل هي تندرج في سياق البحث عن سبل تتيح التغلب عليها. ويتضمن التقرير قدراً من المعلومات المباشرة أقل مما كان المقرر الخاص يطمح لتقديمه، وذلك بسبب عدم تمكنه من زيارة إسرائيل رسمياً. والمقرر الخاص على يقين من أن مزيداً من الاتصالات والمناقشات من شأنها أن تمكنه من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر موضوعية وحياداً.

٢٠- ويود المقرر الخاص التذكير بأنه خلال الزيارات التي قام بها إلى غزة، والقدس الشرقية وبعض المناطق في الضفة الغربية، تمكن من الحصول على معلومات خطية وشفوية قيّمة من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الإنسانية وكذلك من الأفراد. فقد أتاح له ذلك أن يكون فكرة دقيقة عن الوضع برغم القيود المذكورة أعلاه.

٢١- ومن أخطر بواعث القلق والتوتر المتواصلة في الأراضي المحتلة، والتي أحيط بها المقرر الخاص علماً، مسألة اعتقال زهاء ٥٠٠ ٣ سجين فلسطيني محتجزين في السجون ومراكز الاعتقال الاسرائيلية، بشكل ينتهك المادتين ٤٩ و٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة. ويذكر أن اتفاقات أوسلو قد دعت إلى الإفراج

عن المعتقلين الفلسطينيين. وتفيد التقارير أن ظروف اعتقالهم لا تستوفي المعايير الدولية، بما في ذلك الطعام الرديء الذي يُقدّم لهم بكميات غير كافية، والعلاج الطبي غير الملائم وقمع احتجاجات السجناء على يد سلطات السجن. كما أُفيد أن العديد من المعتقلين قد حُرّموا من اللجوء إلى محام، ومن زيارات العائلة. وقد أُحيط المقرر الخاص علماً بالمعاملة التي يلقاها السجناء المصابون بأمراض عقلية، الذين يعاملون أحياناً كأصحاء أو يُحتجزون بشكل منعزل، مما يزيد من خطورة أوضاعهم. كما علم المقرر الخاص أن عدد الفلسطينيين الذين دخلوا السجن منذ بداية الاحتلال يُقدَّر بحوالي ١٠٠ ٠٠٠. وتوجد سبع من الإناث الفلسطينيات في السجن حالياً.

٢٢- وفي الفترة قيد الاستعراض، ازداد عدد المعتقلين الإداريين بشكل ملحوظ، إذ يوجد زهاء ٥٠٠ معتقل إداري فلسطيني في الوقت الراهن، جُدد اعتقال غالبيتهم، ولأكثر من مرة في حالة العديد منهم. وقد أُحيط المقرر الخاص علماً بأن أمر الاعتقال الإداري الصادر في حق أحد المعتقلين الذي أمضى خمس سنوات ونصف في السجن، قد جُدد إثنتي عشرة مرة. وقد وُضع أطفال دون الثامنة عشرة من العمر رهن الاعتقال الإداري مما يشكل انتهاكاً للمادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل التي صدّقت عليها إسرائيل في عام ١٩٩١.

٢٣- وأُحيط المقرر الخاص علماً بصدور أمر عسكري جديد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ يخوّل القوات الإسرائيلية القبض على أشخاص في المنطقة ألف الخاضعة لولاية السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي تشمل قطاع غزة، بحيث أنه للمرة الأولى منذ عام ١٩٩٤ يوجد معتقل إداري من قطاع غزة.

٢٤- وتفيد التقارير أن السلطة الفلسطينية تحتجز ما يناهز ٢٠٠ ١ شخص رهن الاعتقال الإداري. ويَزعم أن ١٤ معتقلاً قضوا نحبهم أثناء الاعتقال، حيث يشكل النظام القانوني المعقد وعدم وجود تشريعات وعدم كفاية التدريب والتربية عوامل ساهمت في قيام هذا الوضع.

٢٥- ومن الأمور التي تبعث على القلق الشديد معاملة المعتقلين الفلسطينيين المحتجزين للاشتباه بارتكابهم جرائم أمنية مزعومة خلال الاستجواب. فالتوجيهات الإدارية التي تعمل بها أجهزة الأمن العام الإسرائيلية، كما يبيّن تقرير لجنة لاندوا السري، تتيح ممارسة "ضغط جسماني معتدل" هو بمثابة التعذيب. وقد أقرّت محكمة العدل العليا الإسرائيلية هذه التوجيهات مرات عدة، وعلى أساس كل حالة بمفردها. وتتضمن أساليب الاستجواب الغمغمة، والحرمان من النوم والطعام، والأوضاع الجسمانية المسيئة، والتعريض للموسيقى المدويّة ودرجات قصوى من البرودة والحرارة، إضافة إلى هز السجنين، وهي أساليب لا تترك آثاراً بيّنة، لكنها قد تؤدي إلى العجز الدائم أو الوفاة. وفي عام ١٩٩٧ أشارت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى أن هذه الأساليب الاستجوابية تشكل خرقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صدّقت عليها إسرائيل في عام ١٩٩١. إن القانون الدولي يحرم بشكل قاطع التعذيب، ولا يجيز تسويفه بأية ذريعة كانت، كالظروف الاستثنائية أو حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو انعدام الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى. وقد أوصت اللجنة بالكف فوراً عن أية أساليب استجوابية تتعارض مع أحكام المادتين ١ و١٦ من الاتفاقية.

٢٦- وقد أُبلغ المقرر الخاص بأن، التعذيب وسوء المعاملة اللذين يتعرض لهما المعتقلون الفلسطينيون في السجون ومراكز الاعتقال الاسرائيلية هما على درجة من الانتظام تحول دون أن يُدرك المعنيون كل الإدراك نوع المعاملة التي يتعرضون لها.

٢٧- وقد لُفت انتباه المقرر الخاص إلى حالة سجناء سابقين تعرضوا للتعذيب خلال احتجازهم، حيث عانوا من عواقب نفسانية - اجتماعية كالأجهاد المتواصل الناجم عن الصدمة، والاكتئاب، والارتباب، والانطواء على الذات والقلق الشديد. وكان سلوك كثيرين منهم عنيفاً مع زوجاتهم وأطفالهم. ويُقدَّر أن حوالي ٥٠ ٠٠٠ طفل في قطاع غزة قد عانوا من مثل هذا السلوك الذي ينعكس اضطراباً في العلاقات كعدم القدرة على التواصل مع الأهل والمدرّسين والأطفال الآخرين. كما يُقدَّر أن ٣٨ في المائة من أولئك الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة والثانية عشرة يعانون من اضطراب الإجهاد الناجم عن الصدمة بدرجات متفاوتة بين الاعتدال والشدة. وتترتب على هذه الاضطرابات العاطفية انعكاسات طويلة الأمد، وهي تزيد من عدوانية الأطفال، وتجعلهم متمردين وشديدي الانفعال، كما تؤثر على كرامتهم وتعال عندهم من احترام الذات. ويُعتقد أن الحقد الذي يكتنّه الأطفال إزاء المعاملة التي يلقاها على يد السلطات الاسرائيلية آباؤهم السجناء وكذلك العائلات التي تزورهم سيلازمهم في المستقبل.

٢٨- وأُحيط المقرر الخاص علماً بأن السجناء الذين تعرضوا للتعذيب في العام ١٩٩٧ يعانون من مشكلات عقلية وأن بعضهم يعاني أيضاً من مشكلات وصعوبات في الحركة ناجمة عن إصابتهم بكسور في العظام.

٢٩- وتفيد التقارير أن ممارسات التعذيب وسوء المعاملة قد تواصلت في مراكز الاعتقال الخاضعة للسلطة الفلسطينية بسبب الضغوط التي يقال إن السلطة الفلسطينية تتعرض لها لمعالجة الشواغل الأمنية الاسرائيلية إضافة إلى شواغلها الذاتية.

٣٠- وفي غزة اجتمع المقرر الخاص إلى عدد من المعتقلين السابقين وإلى أمهات وأقارب سجناء فلسطينيين. واطلّع المقرر الخاص على الضوابط الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها عائلات السجناء، خاصة عندما يكون هؤلاء المعيلين الرئيسيين لها، مما يترك آثاراً سلبية على التماسك العائلي. وقد أعرب أقارب السجناء عن تدمّرهم من تكرّر حالات نقل السجناء في اسرائيل بشكل يزيد من صعوبة الزيارات العائلية. وعلم المقرر الخاص أن زهاء ١٠٠ سجين لم يستقبلوا أي زوار من عائلاتهم على الإطلاق بسبب عدم وجود أقارب لهم على قيد الحياة أو لأن أقرباءهم المخوّلين زيارتهم لم يتمكنوا من الحصول على تصاريحات أمنية. وأفيد أن الأقارب، بعد تعرّضهم للتفتيش الذي غالباً ما يكون مهيناً، يُسمح لهم بقضاء ٤٥ دقيقة مع السجناء في مجموعات من ١٠ أشخاص. وأُحيط المقرر الخاص علماً بأن ٥٥ في المائة من السجناء الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية ينتمون إلى حركة فتح.

٣١- وأُحيط المقرر الخاص علماً بأن أكثر من نصف السكان الفلسطينيين لا تتجاوز أعمارهم الـ ١٥ سنة. ولا يمكن الفصل بين أوضاع الأطفال وحالة حقوق الإنسان بشكل عام في الأراضي المحتلة. إن الاحتلال قد ألحق الضرر، وما يزال، بنمو الأطفال الذين تأثروا بأوضاع العنف ووقعوا ضحايا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسانية. ويوصف العديد من الأطفال الفلسطينيين بأنهم "كبروا قبل أوانهم". ويُقدَّر أن ثلث الذين قُتلوا إبّان الانتفاضة كانوا من الأطفال. وما زال الأطفال يعانون من المواجهات بين الفلسطينيين وقوات الدفاع الاسرائيلية؛ حيث إن ما نسبته ٧٠ في المائة تقريباً من الذين أُصيبوا في الصدمات التي

اندلعت في الخليل في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٧ كانوا من الأطفال. كما نجم عن الاحتلال تفكيك فعلي للبنية التحتية الاجتماعية، بينما أدّى الضعف الذي أصاب البنية العائلية إلى ارتفاع معدل جنوح الأحداث.

٣٢- وعلم المقرر الخاص أن عدد الأطفال الفلسطينيين المعتقلين في السجون الاسرائيلية، يتراوح بين ٧٠ و ٩٠ طفلاً في الوقت الراهن. وتفيد التقارير أنهم يخضعون لنفس المعاملة التي يخضع لها البالغون، بما في ذلك خلال الاستجواب. كما تفيد التقارير أن بعضهم قد مُنِع من الاتصال بمحاميين ومن الزيارات العائلية. وأُفيد أيضاً أن أطفالاً قد وضعوا قيد الاعتقال الإداري وأن عدد الأطفال المعتقلين إدارياً في الوقت الراهن يتراوح بين خمسة وسبعة، بعضهم جُدِّت أوامر الاعتقال الصادرة في حقه. وقد لُفت انتباه المقرر الخاص إلى أن اعتقال الأطفال يُحدث تديلاً في نُظم قيمهم، وأنه قد يترك عواقب وخيمة على أوضاعهم النفسية في المستقبل.

٣٣- وأُحيط المقرر الخاص علماً بدقة الوضع الذي تعيشه المرأة في المجتمع الفلسطيني، والذي غالباً ما يضرب جذوره في التقاليد، كما في مواقف الزعماء الروحيين والمدنيين، وهو وضع لا يمكن عزوه إلى الاحتلال الاسرائيلي. وقد وُصف وضع المرأة الفلسطينية بأنه صعب في حالات الطلاق وحضانة الأطفال، والزواج المبكر وما يُعرف بجرائم الشرف، وذلك نتيجة لتطبيق القوانين السائدة. يضاف إلى ذلك أن النساء والبنات غالباً ما يكنّ أول ضحايا العنف المنزلي، كزوجات وأبناء لسجناء سابقين يعانون من اضطرابات نفسانية، أو لعمّال لا يستطيعون الذهاب إلى اسرائيل لتوفير الدخل اللازم لعائلاتهم. وأُفيد أن معدلات الانتحار بين النساء آخذة في الارتفاع.

٣٤- وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء ثابت من حقوق الإنسان العالمية لا يتجزأ ولا ينفصل عنها، وأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستتصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية. والمساواة هي من المبادئ الراسخة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص بالتحديد على العائلة والزواج (المادة ١٦)، والملكية الخاصة (المادة ١٧)، والأمومة والطفولة (المادة ٢٥)، والفرص المتساوية في الحصول على التعليم (بما في ذلك التعليم العالي) (المادة ٢٦). إن المبادئ المكرّسة في هاتين الوثيقتين تنطبق على الأراضي الفلسطينية، ولا بد من تكثيف الجهود لإعمالها على أكمل وجه.

٣٥- وقد سجّل ارتفاع في حالات سوء التغذية بين النساء الحوامل والأطفال دون سن الدراسة الذين يعانون من نقص في الحديد واليود من شأنه أن يبطل سرعة نموهم العقلي.

٣٦- وقد أُبلغ المقرر الخاص بأن الوضع في الأراضي المحتلة قد تدهور في عدد من المناطق منذ التوقيع على اتفاقات أوسلو، وأن الثقة في عملية السلام قد انعدمت. وكان من بين الأسباب الرئيسية التي أدت إلى هذا التدهور الإغلاق المتكرر للأراضي المحتلة الذي يشكل عقاباً جماعياً للسكان، خاصة في أعقاب الحوادث الأمنية التي وقعت في اسرائيل في آذار/مارس وتموز/يوليه ١٩٩٧. وزاد من خطورة إغلاق الحدود بين اسرائيل والأراضي المحتلة ما يعرف بالإغلاق الداخلي للتجمعات الفلسطينية وللحدود الدولية مع الأردن ومصر. كما أُبلغ المقرر الخاص بأن الأراضي المحتلة قد أغلقت ٧٧ يوماً في العام ١٩٩٧. وقد أدى الإغلاق إلى تقييد شديد لحرية تنقل الفلسطينيين بين أجزاء من الأراضي المحتلة ولدخولهم مدينة القدس. فعلى سبيل المثال،

نجم عن الإغلاق الداخلي لمدينة بين لحم لمدة تزيد عن شهر انخفاض في عدد الولادات في المرافق الطبية هناك بنسبة ٥٠ في المائة.

٣٧- وقد أدى الإغلاق إلى مزيد من التدهور في الأوضاع الاقتصادية وارتفاع معدل البطالة الذي نجم عن استمراره تزايد في نسبة عمالة الأطفال تزامن مع تراجع في الأهمية المولدة للتعليم، وارتفعت معدلات الانقطاع عن الدراسة بنسبة ملحوظة. كما علم المقرر الخاص أن ٢٥ في المائة من الأطفال الذين ينخرطون في سوق العمل هم المعيلون الوحيدون لأسرهم. وأفادت التقارير أن الافتقار إلى الدخل وعدم القدرة على شراء الغذاء إبان إغلاق الأراضي، دفعا بعائلات فلسطينية كثيرة إلى الاكتفاء بوجبة واحدة في اليوم. وخفض كمية البروتين التي تتناولها. واضطر ٥٦ في المائة من العائلات إلى اقتراض المال لشراء الأغذية خلال فترات الإغلاق. كما أدى انخفاض كمية البروتين المتناولة إلى تزايد حالات الكساح وفقر الدم بين الأطفال. وأحيط المقرر الخاص علماً بأن العامل يعيل، في متوسط الأحوال، بين سبعة وعشرة أفراد. ويرتفع هذا العدد إلى عشرين في الفترات التي تغلق خلالها الأراضي المحتلة.

٣٨- ولا بد من التذكير بأن ما نصت عليه اتفاقات أوسلو من إنشاء ممرات آمنة بين أجزاء من الأراضي المحتلة لم ينفذ بعد رغم أن قطاع غزة والضفة الغربية يشكلان وحدة واحدة من الأراضي بمقتضى هذه الاتفاقات. وقد استرعى اهتمام المقرر الخاص إلى الضوابط الشديدة التي يقاسيها سكان قطاع غزة إبان إغلاق الأراضي المحتلة على يد السلطات الإسرائيلية، إذ لا يؤذن سوى للذين يحملون تراخيص عمل بمغادرة غزة، خلافاً لما هو عليه الحال في الضفة الغربية، ويصف الفلسطينيون قطاع غزة بأنه سجن كبير.

٣٩- ولم تقتصر مضار الإغلاق على العمالة فحسب، بل تعدتها لتشمل الوضع الاقتصادي برمته في الأراضي المحتلة، وبشكل خاص في قطاع غزة، إذ أغلقت مصانع بسبب عدم توفر المواد الخام، كما توقفت حركة البناء وسدت المنافذ إلى أسواق التصدير. ومع ذلك فقد أُبلغ المقرر الخاص أنه رغم تعذر تصدير المنتجات الزراعية من غزة إلى إسرائيل، لأسباب أمنية مزعومة، لم تتأثر بذلك منتجات فروع الشركات الإسرائيلية في غزة.

٤٠- واطلع المقرر الخاص على المشكلة التي يتعرض لها صيادو السمك في غزة، وهي تؤثر على ما يقارب الخمسة آلاف عائلة. ويشكو الصيادون من أنه، بالإضافة إلى عدم السماح لهم بالصيد خارج منطقة الاثني عشر ميلاً عن الشاطئ عوضاً عن عشرين ميلاً كما تنص اتفاقات أوسلو، تعتبر القوات الإسرائيلية أن البحر معبر حدودي ومن ثم تفرض حظراً على الصيد خلال إغلاق الأراضي المحتلة. وأُبلغ المقرر الخاص بأن القوات الإسرائيلية غالباً ما تضايق الصيادين وتطلق النار عليهم، وتحتجزهم لفترات طويلة، وتطلق النار على مراكبهم أو تغرقها، وتدمر شباكهم.

٤١- وللإغلاق آثار تراكمية سلبية جداً على الأطفال. فقد أُبلغ المقرر الخاص بأن الآثار الناجمة عن الإصابة بصدمات هي أوضح للعيان من الآثار الخفية الناجمة عن الإغلاق. وضربت له أمثلة عن حالات منع التجول التي كثيراً ما كانت تفرض في السابق على الأراضي المحتلة والتي ألحقت ضرراً في العلاقات بين صغار الأطفال وآبائهم. كما وصف الوضع الراهن بأنه أسوأ مما كان عليه قبل عملية السلام، بينما وصفت أوضاع السكان في الأراضي المحتلة بأنها "إدمان على الصدمات" أصبح على شفير الانفجار.



٤٢- كما أدى الإغلاق إلى تشويه صورة رموز السلطة كمدرء المدارس والمعلمين الذين أُلقت القوات الاسرائيلية القبض عليهم بأسلوب مهين عندما انتهت فترة صلاحية تصاريحهم. كما تواجه المدارس في غزة مشكلة الازدحام بالطلاب الذين يضطرون للمداومة على دراستهم، ويصل عددهم في بعض الأحيان إلى تسعة وخمسين طالباً في الصف الواحد. وقد أفيد أن أطفالاً كثيرين انقطعوا عن الدراسة بسبب تدهور أوضاع عائلاتهم الاقتصادية ليعملوا في المصانع أو كباعة متجولين أو في جمع الجرائد القديمة.

٤٣- وعلم المقرر الخاص أن عدداً من الأطفال في أرياف الضفة الغربية وفي المنطقة ألف، قتلوا جراء انفجار ألغام ضد الأشخاص تركها الجيش الاسرائيلي في مناطق التدريب العسكري.

٤٤- وأحيط المقرر الخاص علماً بأنه لم تقع حوادث قتل فلسطينيين عند نقاط التفتيش الاسرائيلية أو المعابر الحدودية، وأن الأدوية تنقل من دون مشكلات تذكر. كما أفيد أن التصاريح تُصدر تلقائياً للموظفين الطبيين في الأراضي المحتلة الذين يشكلون ٦٤ في المائة من العاملين في المستشفيات التي تقدم العناية للفلسطينيين في القدس الشرقية. وأن مشكلة المرضى الذين يتأخر علاجهم ما زالت قائمة. واسترعى اهتمام المقرر الخاص إلى التأخير الذي يحصل عند نقل المرضى الفلسطينيين من القدس الشرقية الى مرافق طبية أخرى، إذ على سيارات الإسعاف الاسرائيلية أن تنتظر تأمين حرس لمواكبها قبل الدخول إلى هذا الجزء من المدينة. كما أفيد بأن وزارة الصحة الاسرائيلية نادراً ما تسمح بتجهيز سيارات الإسعاف الفلسطينية بصفارات الإنذار وأجهزة الراديو وذلك لأسباب أمنية.

٤٥- وأُبلغ المقرر الخاص بأن الكنيست الاسرائيلي يعتمزم إقرار قانون يمنع التعويض على الضحايا الفلسطينيين الذين أصيبوا إبان الانتفاضة، أو أفراد أسر الذين قتلوا خلالها، أما السبب الذي تسوقه السلطات الاسرائيلية فهو أن الوفيات قد نجمت عن أعمال لها صلة بالحرب؛ وهذا يعني أنها تعتبر السكان المدنيين الفلسطينيين من المقاتلين. ويشكل التعويض سبيل الانتصاف الوحيد لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وهو بالنسبة للكثيرين الوسيلة الوحيدة التي تتيح للضحايا دفع تكاليف العلاج الطبي لمداواة إصاباتهم. إن إقرار هذا القانون، إضافة الى توسيعه نطاق أنشطة المقاتلين، من شأنه تقليل مسؤولية قوات الأمن الاسرائيلية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة. ولا بد من التذكير، في هذا الصدد، بالمادتين ٧ و٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتين تنصان على المساواة في حق التمتع بحماية القانون وعلى الحق في الانتصاف.

٤٦- وقد تكون مواصلة بناء وتوسيع المستوطنات الاسرائيلية والطرق الالتفافية هي أكبر مصدر للقلق والسبب الرئيسي في تفاقم أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد شكل القرار الذي اتخذته الحكومة الاسرائيلية في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ ببناء مستوطنة على جبل أبو غنيم في القدس الشرقية، تدعى حار حوما، نقطة تحول في هذا الصدد. وقد بدأت أعمال البناء في المستوطنة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧، كأول مستوطنة جديدة تبنى منذ وقد التجميد الذي فرضته حكومة العمل السابقة على بناء المستوطنات الجديدة، علماً أن الأنشطة الاستيطانية قد توسعت بنسبة ٤٣ في المائة في عهد الحكومة المذكورة. إن مستوطنة حار حوما، بجانب المستوطنة اليهودية الجديدة التي أعلن مؤخراً عن خطة إنشائها، ستحكم قبضة المستعمرات الاسرائيلية حول القدس الشرقية، مما يحول دون تواصل الأراضي الفلسطينية. وزعم أن سبع مستوطنات جديدة، على الأقل، قد بدأ بناؤها منذ أن تولت الحكومة الحالية زمام السلطة. كما

أحيط المقرر الخاص علماً بحفر مقالع جديدة للحجارة، سيما بعد التوقيع على اتفاقات أوسلو، مما ألحق أضراراً بيئية فادحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٤٧- وينطوي بناء وتوسيع المستوطنات والطرق الالتفافية على مصادرة مساحات كبيرة من الأراضي التي يملكها فلسطينيون. ومع ذلك فقد علم المقرر الخاص أن ٢٥ في المائة من الوحدات السكنية ما زالت شاغرة، وأن الخطط الرئيسية للمستوطنات يعاد النظر فيها على فترات تتراوح بين ٣ و ٥ سنوات. وأحيط المقرر الخاص علماً بأن السلطات الاسرائيلية وضعت خططاً لتوسيع مدينة القدس الكبرى تشمل ضم المستوطنات التي تطوّق المدينة، بما في ذلك الأراضي الممتدة حتى مدينة رام الله، وتوسيع مستوطنة "معاليه آدومين" لتبلغ مساحتها ستين كيلومتراً مربعاً، أي ما يزيد عن مساحة تل أبيب، رغم أن عدد سكانها يقدر بعشرين ألفاً. وقد ألحقت مصادرة الأراضي ضرراً كبيراً بالبدو الذين يعيشون حول مدينة القدس، إذ يقدر أن ما ينيف عن خمسة عشر ألفاً من البدو مهدّدون بالطردهن من مواقع يقطنون فيها حالياً، من غير أن تعرض عليهم الإدارة المدنية الاسرائيلية مواقع بديلة. وأبلغ المقرر الخاص بأن سياسة الطرد ومصادرة الأراضي المتبعة حالياً ستؤدي في نهاية المطاف إلى إفراغ المنطقة (جيم) ومن بعدها، تدريجياً المنطقة (باء)، من العرب. وقد وُصفت سياسة الاستيطان الاسرائيلية بأنها أداة للضم متقنة التصميم من شأنها أن تؤدي إلى تحويل الأراضي الفلسطينية إلى "بانتوستانات" يجعلها مناطق مطوقة لا تربط بينها صلة. وقد أتيح للمقرر الخاص، خلال زيارته إلى قطاع غزة، أن يزور منطقة المواسي القريبة من مدينة خان يونس والتي عُرّلت عنها وأصبحت محاطة بالمستوطنات من كل جانب.

٤٨- وقد أدانت الجمعية العامة في قرارها دإط-٢/٨٠ المؤرخ في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ إقدام اسرائيل على بناء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم جنوبي القدس الشرقية المحتلة، وأكدت من جديد أن المستوطنات الاسرائيلية في جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ غير قانونية وتشكل عبقة أمام السلام. ودعت الجمعية العامة إلى وقف جميع أشكال المساعدة والدعم للأنشطة الاسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللأنشطة الاستيطانية بوجه خاص.

٤٩- وقد جاء في تقرير الأمين العام، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة دإط-٢/٨٠، أن إنشاء هذه المستوطنة ستتربط عليه آثار ديموغرافية من شأنها أن تؤدي إلى الإمعان في التغيير القسري للتكوين الديني والإثني للقدس الشرقية المحتلة. كما أشار الأمين العام في تقريره إلى أن من شأن إقامة مستوطنة في الموقع المذكور أن تلحق أضراراً فادحة في الاقتصاد الفلسطيني، المدمر أصلاً، في الأراضي المحتلة، إذ أن الاقتصاد الاسرائيلي بأسره، سيتأثر بالعواقب الفورية التي ستنتجم عن فصل المحور الاقتصادي الذي تشكله القدس الشرقية عن البلدات والمناطق الزراعية في بقية الضفة الغربية (انظر A/ES-10/6-S/1997/494 الفصل الثالث).

٥٠- كما أدانت الجمعية العامة في قرارها دإط-٢/٨٠ المؤرخ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ عدم امتثال حكومة اسرائيل لمطالب الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة. وقد أكدت الجمعية العامة من جديد أن جميع الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وفي بقية الأراض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الأنشطة الاستيطانية والنتائج العملية المترتبة عليها، لا يمكن الاعتراف بها مهما مر عليها من وقت. وقد أوصت الجمعية العامة الدول الأعضاء بالعمل الفعال على تشييط الأنشطة التي تسهم بصورة مباشرة في أي بناء أو تطوير للمستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، كما

طلبت إلى إسرائيل أن تتيح للدول الأعضاء المعلومات اللازمة حول السلع المنتجة أو المصنعة داخل المستوطنات غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.

٥١- وما تزال السلطات الإسرائيلية تصدر بطاقات هوية الفلسطينيين من سكان القدس، وهي سياسة تفيد التقارير أنها بدأت في العام ١٩٩٣ وتكثفت منذ التوقيع على اتفاقات أوسلو. ويقدر أن ما ينيف عن خمسة عشر ألف بطاقة هوية قد صودرت حتى الآن. وتشير التقارير إلى أن المسؤولين الاسرائيليين قد أقروا، للمرة الأولى، في آذار/مارس ١٩٩٧، أن بطاقات هوية الفلسطينيين تصدر في القدس، وأن عدد البطاقات المصادرة حتى أيار/مايو ١٩٩٧ قد بلغ ١٦٧ بطاقة. ولا بد من التذكير بأن الفلسطينيين يعتبرون مقيمين في القدس لا كمواطنين فيها، إلا إذا كانوا يحملون الجنسية الاسرائيلية. وتطبق هذه السياسة على الفلسطينيين الذين عاشوا خارج القدس أو في الخارج لفترة تزيد عن سبع سنوات، وأولئك الذين يقيمون خارج الحدود البلدية الرسمية للمدينة، كما تنطبق أيضاً على الفلسطينيين الذين يحملون جنسيتين، لكنها لا تنطبق على اليهود الذين يقيمون في مدينة القدس. ويقدر أن عدد الفلسطينيين الذين تعتبر السلطات الإسرائيلية أنهم يعيشون خارج الحدود البلدية للقدس يتراوح بين ستين ألفاً وثمانين ألفاً.

٥٢- ويتعين على السكان الفلسطينيين، كي يتسنى لهم الاحتفاظ بحقوق الإقامة في القدس، أن يقيموا الأدلة على أن المدينة هي "مركز حياتهم"، بتقديمهم عقود الإيجار وإيصالات الكهرباء والمياه، وكشوفات الضرائب وشهادات الولادة، إلى السلطات البلدية الاسرائيلية، حتى وإن كان مسقط رأسهم في مدينة القدس. وتفيد التقارير أن الذين تتعذر عليهم إقامة هذه الأدلة يحرمون من الضمان الصحي، كما يحرم أولادهم من الالتحاق بالمدارس الرسمية. ومما أدى إلى تفاقم الوضع أن السلطات الاسرائيلية فرضت كشرط أساسي لتسجيل المولودين حديثاً، تسجيلاً قانونياً، أن يكون الأبوان كلاهما من المقيمين في مدينة القدس. وقد علم المقرر الخاص أن عدد المولودين حديثاً وغير المسجلين بسبب عدم استيفاء آبائهم هذا الشرط يناهز الخمسة آلاف في الوقت الراهن. يضاف إلى ذلك أن الطفل الذي يولد في الضفة الغربية من أبوين يقيمان في القدس قد لا يسجل فيها. وقد نجمت عن عدم تلقائية تسجيل الأطفال مشاكل صحية خطيرة، إذ أفادت تقارير أن أطفالاً قد لاقوا حتفهم بسبب رفض مؤسسات الرعاية الصحية الاسرائيلية معالجتهم عندما تبين لها أنهم لا يتمتعون بالضمان الصحي.

٥٣- وقد أفيد أن الأطفال الفلسطينيين في القدس لا ينتمون إلى أي من البنتين الوطنيتين، الفلسطينية أو الاسرائيلية، مما يسبب لهم مشكلة كبيرة من حيث الشعور بالانتماء. فهم على الصعيد الإداري تابعون للنظام الاسرائيلي لكنهم لا يعاملون فيها على قدم المساواة مع الأطفال الاسرائيليين. وقد أفادت التقارير عن ارتفاع نسبة عمالة الأطفال بين المقدسيين الذين يملكون كامل الحرية في الدخول إلى إسرائيل. وأضافت التقارير أن أولئك الأطفال الذين لا تتجاوز أعمار بعضهم الاثنتي عشرة سنة ويشكلون يداً عاملة رخيصة يُستخدمون بشكل غير رسمي في المصانع، وأعمال الزراعة والبناء، وفي المطاعم. وعلم المقرر الخاص أن نسبة الانقطاع عن الدراسة بين أطفال القدس تفوق بكثير النسبة في الضفة الغربية. وجاء في التقارير أن الالتباس حول حقوق الأطفال في الإقامة يترك عندهم انعكاسات نفسانية عميقة. كما أن تدهور الوضع الاقتصادي وانخفاض الدخل العائلي، وبخاصة في مدينة القدس القديمة قد أدّى إلى تزايد حالات تعرض الأطفال لمشاكل النشاط المفرط أو التعثر في الدراسة.

٥٤- واسترعي انتباه المقرر الخاص إلى النظام الضريبي في القدس الشرقية، حيث يدفع الفلسطينيون ما يعادل ٢٥ في المائة من الميزانية البلدية، بينما يحصلون على ٥ في المائة فقط من الخدمات. وتشير التقديرات إلى أن حوالي ١٥ في المائة من الفلسطينيين المقيمين في القدس لا يحصلون على خدمات صحية لائقة.

٥٥- واطّلع المقرر الخاص على نظام الضريبة العقارية (أرنونا) التي تدفع على أساس المساحة المملوكة أو المستأجرة والتي غالباً ما تكون أكبر من قيمة إيجار بعض المباني. وأُبلغ المقرر الخاص بأن هذه الضريبة هي من الأساليب "الصامتة" التي تعمد السلطات الاسرائيلية إليها لاجراج السكان العرب من مدينة القدس، حيث أن عدداً ضئيلاً فقط من أصحاب المتاجر يملكون المال الكافي لدفع ضريبة "الأرنونا". ونظراً لأن ٩٠ في المائة من المستهلكين في القدس الشرقية هم من الضفة الغربية، فقد اضطرت متاجر عديدة للإقفال لإنعدام الدخل بسبب الإغلاق الذي فرض على الأراضي المحتلة.

٥٦- ويزيد في صعوبة أوضاع السكان العرب في القدس الشرقية أن معدل البطالة يبلغ ٣٥ في المائة، وأن حوالي ٤٠ في المائة من المقدسيين العرب يعيشون دون خط الفقر. كما أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية العسيرة، وعدم توفر المساكن اللائقة، وعمليات هدم المنازل التي وصفت بأنها "ترحيل في صمت" للمقدسيين العرب، قد جعلت من السكان اليهود في العام ١٩٩٦، ولأول مرة، الأغلبية بين سكان القدس الشرقية. ولا بد من التذكير أيضاً بأن ٦٤ في المائة من أراضي القدس الشرقية، أي ما تعادل مساحته ٧٠ كيلومتراً مربعاً، قد صودرت.

٥٧- وقد وصفت السياسات المذكورة أعلاه بأنها "ترحيل في صمت" و"فصل عنصري" و"طرد عرقي"، وأنها تجعل من مواليد مدينة القدس أشخاصاً عديمي الجنسية وغرباء في أرضهم.

٥٨- ومن المصادر الخطيرة للقلق ارتفاع عدد المنازل المهدمّة في الأراضي المحتلة. فقد أُفيد أن عدد المنازل المهدمّة التي يملكها فلسطينيون في القدس الشرقية يزيد عن عدد المنازل التي هُدِّمت خلال الانتفاضة، وأنه في شهر آب/أغسطس من العام ١٩٩٧ وحده، دمرّ تسعة عشر منزلاً في مدينة القدس. وأحيط المقرر الخاص علماً بأن ٦٠ في المائة من السكان الفلسطينيين يفتقرون إلى سكن لائق. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قام المقرر الخاص بزيارة إلى "مخيم الصمود" في القدس الذي يقطنه زهاء ٥٠٠ شخص من المدينة ممّن هُدِّمت منازلهم ولا يريدون مغادرة الحدود البلدية الرسمية للمدينة.

٥٩- وأحيط المقرر الخاص علماً بالمراحل السبع التي يستوجب كلُّ منها تصديقاً رسمياً من السلطة المختصة والتي يجب على الفلسطينيين، في القدس وفي مناطق أخرى من الأراضي المحتلة، أن يمروا بها للحصول على تراخيص البناء التي تفيد التقارير أنها لا تُمنح طالما ينقصها تصديق واحد.

٦٠- كما أُفيد أيضاً أن ٨٠ منزلاً يملكها عرب قد هُدِّمت في القدس الشرقية منذ التوقيع على اتفاقات أوسلو في العام ١٩٩٣، وأن ١١٨ منزلاً هُدِّمت في الضفة الغربية خلال العام ١٩٩٧ لعدم توفر تراخيص البناء، بينما هدمت سبعة منازل أخرى لأسباب أمنية. ويقدر أن عدد المنازل التي هدمت في الأراضي المحتلة، منذ أن تولّت الحكومة الاسرائيلية الحالية زمام السلطة، بلغ ٥٧٤ منزلاً، وأن ثمانين طرق التفاضلية قد شقت. وأُبلغ المقرر الخاص بأن خمسين ألف شجرة قد اقتلعت في الأراضي المحتلة في العام ١٩٩٧.

٦١- وأطلع المقرر الخاص على أوضاع العمال الفلسطينيين الذين يستخدمون مياومة وبصورة متقطعة وليس كعمال بمرتبات في اسرائيل. ويقدر عدد عمال الضفة الغربية وقطاع غزة الذين يحملون تصاريح للعمل في اسرائيل بخمسين ألفاً في الوقت الراهن.

٦٢- ونظراً لتبعية الاقتصاد الفلسطيني الكاملة للاقتصاد الاسرائيلي، نتيجة للاحتلال ومعدلات البطالة المرتفعة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة، فإن العمال الفلسطينيين لا يملكون خياراً آخر سوى السعي إلى فرصة عمل في اسرائيل. وقد دفع الاغلاق بأصحاب العمل الاسرائيليين إلى اللجوء بصورة متزايدة لاستخدام عمال أجانب ليحلّوا محل العمال الفلسطينيين. ويقدر أن عدد العمال الأجانب المستخدمين بشكل قانوني في اسرائيل حالياً يتراوح بين ثمانين ألفاً وتسعين ألفاً، كما يقدر مجموع العمال الأجانب في اسرائيل، بمن فيهم الذين يعملون بصورة غير قانونية، بمئتي ألف عامل.

٦٣- وعلم المقرر الخاص أن العمال الفلسطينيين يتقاضون الحد الأدنى من الأجور في اسرائيل، لكنهم يتقاضون أقل من ذلك في بعض الأحيان، أي ما يعادل نصف أو ثلث الأجور التي يتقاضاها الاسرائيليون مقابل العمل ذاته. كما لفت انتباه المقرر الخاص إلى أن ٧٠ في المائة فقط من العمال الذين يحملون تراخيص عمل يذهبون إلى اسرائيل لهذا الغرض. كما لفت انتباهه أيضاً إلى ظاهرة وجود شبكة من "سماسة التصاريح" الذين يبيعون تصاريح لمدة ثلاثة أشهر. ويشتهر بتواطئهم مع أصحاب العمل. وتفيد التقارير أن أصحاب العمل، عندما لا يريدون دفع أجر عامل فلسطيني، يتصلون بالسلطات الاسرائيلية في مراكز التفتيش ويدعون أنه لم يحضر أبداً للعمل. وعندما تقع تصاريح عمل أولئك العمال بيد السلطات الاسرائيلية، تقوم هذه بمصادرتها وتلزم العمال بدفع غرامة.

٦٤- وأبلغ المقرر الخاص عن حادثة وقعت عندما أفلت مستوطنون اسرائيليون كلاباً لمهاجمة عمال فلسطينيين كانوا ينتظرون على جانب الطريق، فأصيب سبعة منهم بجراح ولم تتدخل قوات الدفاع الاسرائيلية.

٦٥- كما أحيط المقرر الخاص علماً بأن السواد الأعظم من الفلسطينيين قد فقدوا الأمل في عملية السلام، وأن الاحتلال الاسرائيلي للأراضي المحتلة، والسياسات والممارسات التي يتبعها، تقف عقبة أمام تطور المجتمع المدني الفلسطيني، في انتظار انفجاره من الداخل. وأبلغ المقرر الخاص بأن الاحباط الذي يشعر به الفلسطينيون ناجم عن أربعة مصادر هي: انعدام فرص العمل وما ينشأ عنه من انخفاض في الدخل ومن عوامل اجتماعية واقتصادية أخرى؛ وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها اسرائيل؛ والانتهاكات التي ترتكبها السلطة الفلسطينية؛ والاحباط الناجم مما يلمسوه من عجز الأمم المتحدة على تحسين أوضاعهم. وأفيد المقرر الخاص أن الرأي العام الاسرائيلي لا يكثر، في ما يتصل بالفلسطينيين، إلا بأحداث إلقاء القنابل وسرقة السيارات، ولا يدرك حقيقة الأوضاع السائدة في الأراضي المحتلة.

### ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٦- ما يزال التقييم العام لحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة يبعث على القلق. وبرغم بعض التطورات الايجابية، خاصة بالنسبة لتصاريح العمل وبعض الاجراءات الاقتصادية الأخرى وعلاج الحالات الطبية، فإن الشواغل الرئيسية في ما يتصل بالحكومة الاسرائيلية - كما هو مذكور أعلاه - لم يطرأ عليها

أي تغيير. وقد واصلت السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني سعيهما لبناء المجتمع المدني وتوطيد سيادة القانون. ولا بد، إضافة إلى بعض الشواغل التي أشير إليها آنفاً، من بذل جهود إضافية في ما يتصل بالشفافية والمساءلة، وأداء الجهاز القضائي، وحرية الصحافة والتعبير.

٦٧- وثمة اشارات - وإن تكن ضئيلة وغثّة - إلى حقوق الإنسان وسيادة القانون في اتفاقات أوسلو. لكن تطبيقها، أو على الأقل مناقشة مضامينها بشكل متواصل، يعود بالدرجة الأولى للأطراف المعنية. وإذا كانت هذه المناقشة لم تر النور بعد، فإن ذلك يعود لسببين أولهما الصعاب الشديدة التي تعترض عملية السلام، وثانيهما أن البحث في الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الاتفاقات الانتقالية، وفي تطبيقها، لم يبدأ بعد. ومن مسؤولية المجتمع الدولي، ومسؤولية لجنة حقوق الإنسان بوجه خاص، النظر في حالة حقوق الإنسان في المنطقة، بصورة شاملة وعملية المنحى، بغية تشجيع الأطراف المعنية على الشروع في مناقشة قضايا حقوق الإنسان.

٦٨- وقد كانت أوروبا، إبان الحرب الباردة، مقسومة إلى كتلتين. وفي مطلع السبعينات من هذا القرن، بدأ حوار بين الكتلتين تمخّص في العام ١٩٧٥ عن التوقيع على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في قمة حضرها ٣٥ من رؤساء الدول. وتعاقبت بعد ذلك تطورات، منها انهيار جدار برلين ونهاية الحرب الباردة، لم يكن مجرد التفكير فيها وارداً لولا مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي بدأ أعماله في هلسنكي. فما هو سر نجاح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (الذي أصبح اليوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)؟ وهل يمكن أن يسهم في السعي إلى تحقيق السلام في الشرق الأوسط؟

٦٩- وتقع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في ثلاثة أجزاء (سلاّت): الأمن والعلاقات الاقتصادية وحقوق الإنسان. وتقوم هذه الوثيقة بشكل أساسي على قائمة بالمبادئ العشرة التالية: (١) المساواة في السيادة واحترام الحقوق المتأصلة فيها؛ (٢) الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها؛ (٣) عدم جواز انتهاك حرمة الحدود؛ (٤) السلامة الإقليمية للدول؛ (٥) تسوية النزاعات بالطرق السلمية؛ (٦) عدم التدخل في الشؤون الداخلية؛ (٧) احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد؛ (٨) المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير؛ (٩) التعاون بين الدول؛ (١٠) الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي. إن هذه المبادئ التي أقرت منذ ريع قرن تقريباً قد حافظت على صلاحها وأهميتها في العلاقات الدولية حتى اليوم.

٧٠- وقد كانت مواقف مختلف الأطراف متضاربة بشكل كلي تقريباً حول هذه القضايا في البداية. وقد تبين في مراحل الإعداد والمتابعة للوثيقة الختامية أن احراز التقدم في المناقشات يتوقف على قبول هذه العناصر والمبادئ بكلّيتها. وهكذا لقي الشق الأمني التأييد نتيجة الاتفاق على تدابير محددة لبناء الثقة أمكن التوصل إليها بفضل الاتفاق على خطوات في مجالي الاقتصاد وحقوق الإنسان. ويلاحظ اليوم أن الترابط والتكافل بين هذه العوامل يشكلان واقعاً تقوم على أساسه المداولات الجارية بين البلدان الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتي يبلغ عددها حالياً ٥٣ بلداً.

٧١- وكان المقرر الخاص قد أشار في تقاريره السابقة إلى أن اكمال عملية السلام هو أفضل سبيل لضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، لكنه أضاف أن "تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية هو من الأمور الحاسمة لنجاح عملية اسلام" (E/CN.4/1997/16، الفقرة ١٦). وان عملية السلام، إذ تعالج السبب الرئيسي

لانتهاكات، أي الاحتلال الأجنبي، تشكل إطاراً وضمانة للقضاء على مشكلات حقوق الإنسان في المنطقة. ولذلك لا بد من احياء عملية السلام، لكن هل من سبيل لحياتها من غير معالجة شاملة؟ إن السلام الثابت يقوم على الأمن والديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان التي إن لم تعالج برمتها سيكون من الصعب جداً التوصل إلى تحقيق سلام دائم. وبالنسبة لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، فإن الشروع في حوار مبكر يستند إلى الحقائق وإلى هذا الإطار الأوسع، سيعود بالفائدة على جميع أطراف النزاع في نهاية المطاف. وعليه، فإن اجابة المقرر الخاص على السؤال المطروح أعلاه هي نعم قاطعة. أي أن المفهوم الذي قام عليه مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يمكن الاحتذاء به للمساعدة في حلّ العقد التي تقيّد الأطراف في الشرق الأوسط، لكن شريطة اضافة البعد الإنساني إلى الأبعاد الأمنية والاقتصادية في السعي إلى السلام.

٧٢- وتشكل ولاية المقرر الخاص، في وضعها القائم، حالة استثنائية. فهي تضع اسرائيل في موقف يختلف عن موقف بلدان أخرى تخضع لتدقيق مقرر خاص. فالولاية تستبق الحكم على نتيجة التحقيق. والنظر في حالة حقوق الإنسان في المنطقة، استناداً إلى هذه الولاية، مقصور على انتهاكات اسرائيل للقانون الدولي. كما أن الولاية، خلافاً للولايات الأخرى في إطار لجنة حقوق الإنسان، لا يعاد النظر فيها بصورة دورية. والسبب الرئيسي الذي يعطى لتفسير هذه الولاية الفريدة هو الاحتلال الأجنبي الذي يقال إنه يشكل حالة فريدة من نوعها في العالم.

٧٣- وما زال الرأي الثابت للمقرر الخاص أنه لا بد من إعادة النظر في الولاية، وذلك لسبب وحيد هو احترام حقوق الإنسان، إذ يجب أن تكون ولايته واسعة بالقدر الكافي الذي يتيح له تحقيق هذا الهدف. ولذلك، فإن المقرر الخاص - بوصفه خبيراً مستقلاً - يحتاج إلى معاملته معاملة متساوية مع غيره من المقررين الخاصين.

٧٤- إن اللجنة هي المخولة إعادة النظر في الولاية، والأمل معقود في أن يتم ذلك قريباً. ولا بد، في تلك الأثناء، أن يحدد المقرر الخاص والأطراف المعنية ولجنة حقوق الإنسان أفضل الوسائل وأنجعها لمواصلة العمل لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز احترامها. أما الخيارات الأساسية المطروحة، فهي ثلاثة: الاستمرار في العمل ضمن الولاية الراهنة والتقيّد بها بدقة؛ أو النظر في حالة حقوق الإنسان في إطار أوسع، مع البحث في جميع السبل الآيلة إلى تحسينها؛ أو التخلي عنها. ولا بد لنا، إذ نفاضل بين هذه الخيارات، أن نطرح على أنفسنا السؤال التالي: كيف ستتأثر حالة حقوق الإنسان جراء اعتماد أي خيار من تلك الخيارات؟

٧٥- إن موقف المقرر الخاص واضح، وهو أنه لا بد من بذل كل الجهد لزيادة الوعي بجميع جوانب حقوق الإنسان، بغية التوصل سوية إلى العثور على حلول للمشاكل القائمة. وإذا كانت الولاية تشوبها نواقص في بعض جوانبها، فإن الحل لا يكمن في الإقرار بالعجز بل في توسيع التفاهم المشترك وقاعدة العمل المشتركة.

٧٦- ولا بد من الثناء على مسؤولي السلطة الفلسطينية والشعب الفلسطيني للصراحة التي أبدوها لدى مناقشة حالة حقوق الإنسان، وللتعاون الذي قدموه للمقرر الخاص. ويعود السبب في بعض الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني إلى حالة الاحتلال، بينما البعض الآخر مرده لأسباب ذاتية. والسلطة الفلسطينية لم تتحدث أبداً عن الولاية بوصفها عقبة خلال مناقشة الحالة العامة لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، بل هناك رغبة واسعة لدى السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي، تدعمها بحماس المنظمات غير

الحكومية والشعب الفلسطيني، في مناقشة مشاكل حقوق الإنسان بطريقة شفافة، وفي إيجاد سبل ملموسة للتعبير عن احترامهم الفعلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وبالتالي، فإن أي اسهام أو دعم من طرف المجتمع الدولي يقدم للفلسطينيين بغية توجيه مجتمعهم نحو الديمقراطية وسيادة القانون يستحق كل التقدير.

٧٧- وقد رفضت الحكومة الاسرائيلية حتى الآن استقبال المقرر الخاص، لأسباب تتعلق بولايته. إن اسرائيل اليوم مجتمع راسخ له صحافته الحرة ومؤسساته الديمقراطية الأخرى. ومن هذا المنطلق، لا بد لاسرائيل أن تتحلى بالشجاعة فتتنظر إلى ما هو أبعد من الولاية، وتتعاون بشكل كامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وتشارك مشاركة فعالة في نقاش جوهرى حول هذا الموضوع.

٧٨- إن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بوصفها الهيئة الدولية الرائدة في مجال حقوق الإنسان، قادرة بلا شك على تحسين طرائق عملها، بما في ذلك جدول أعمالها وولاية المقرر الخاص. لكن حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط لا يمكن أن تنتظر حتى تتمخض هذه المداولات الجارية منذ فترة طويلة عن نتيجة. يضاف إلى ذلك أنه لا يمكن الابقاء على حالة حقوق الإنسان كرهينة للمناقشات السياسية. كما أن الولاية الواضحة والجليّة للجنة - والتي تحظى بتأييد قوي من المقرر الخاص - تنطوي على إجراء مناقشة عميقة لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، والسعي على هذا الأساس إلى إيجاد السبل والوسائل التي من شأنها تحسين هذه الحالة. ويتضح من النقاش الذي جرى حتى الآن أن التركيز في عدد كبير من الاسهامات كان على الوضع السياسي، مما يؤدي إلى تضيق نطاق المناقشة. ويدل على تفهم ناقص للحاجة إلى النظر في حقوق الإنسان ضمن إطار أوسع. وعليه، فلا بد من إلقاء مزيد من الضوء على أهمية حقوق الإنسان وترابطها بقضايا أخرى مثارة في النقاش.

٧٩- إن النظر في حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة يمكن أن يستفيد من النقاش الذي يجري حول بنود أخرى على جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان. وليس من الممكن أن نتصور، إذا كان الهدف هو إحراز تقدم هام في حالة حقوق الإنسان، الفصل بين هذا البند وبنود أخرى تليه ولها صلة به. ولا شك في أن هذه مسألة مبدئية تتعلق بزيادة وتحسين التفاعل بين جميع بنود جدول الأعمال، وبين كافة عناصر آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصورة عامة. وإن مناقشة قضية الشرق الأوسط التي تجري الآن في إطار البند الموضوعي الأول على جدول الأعمال، كحالة قطرية منفصلة، هي مسألة تستدعي اهتماماً عاجلاً في هذا الصدد.

٨٠- وقد أوصت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة (القرار دإط-١٠/٤) الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بأن تعقد مؤتمراً بشأن تدابير انفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكان مفترضاً أن يعقد اجتماع خبراء لمتابعة هذه التوصية، والبحث في المسائل الاجرائية واللوجستية، مع الاهتمام الواجب بما يتصل باتفاقية جنيف الرابعة من جوانب الحالة الفعلية في الأراضي المحتلة، إضافة إلى ما يترتب على المؤتمر من آثار قانونية وسياسية، على أن تؤخذ في الاعتبار التزامات اسرائيل والدول الأطراف الأخرى بمقتضى هذه الاتفاقية.

٨١- وقد أشار المقرر الخاص، في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٧، إلى أنه تمكن من زيارة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في غزة، الذي افتتح في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، واطلع على سير



أعماله. ويمول برنامج التعاون التقني هذا المعنون "دعم سيادة القانون في فلسطين" من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، ويعمل فيه موظفان دوليان وثلاثة موظفين محليين. وقد لقي البرنامج ترحيباً وأثار قدراً كبيراً من الحماس بين المستفيدين منه. وقد طلبت السلطة الفلسطينية توسيعه وقامت بإدراجه ضمن خطة التنمية الفلسطينية ١٩٩٨-٢٠٠٠. ويقدم هذا البرنامج مساعدة تقنية وخدمات استشارية للسلطة الفلسطينية، من خلال مشاريع تركز على بناء المؤسسات في مجال سيادة القانون، مثل: وضع أطر قانونية تأخذ بمعايير حقوق الإنسان؛ وتطوير سياسة رسمية لحقوق الإنسان؛ وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع التركيز بشكل خاص على إقامة العدل، عن طريق تدريب الشرطة وموظفي السجون والقضاة والمدّعين العامين والمحامين، ومساعدة السلطة الفلسطينية على وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان في غزة والضفة الغربية.

٨٢- ويعرب المقرر الخاص عن ارتياحه لتوسيع برامج ومشاريع التعاون مع بعض المنظمات الإقليمية والجهات الفردية المانحة في مجال حقوق الإنسان. ويُعدّ هذا المكتب الصغير للمفوض السامي لحقوق الإنسان بمثابة الرائد لجهود الأمم المتحدة في هذا المجال. ولكن بما أن الأمم المتحدة تقوم بشكل متزايد بالنظر في قضايا حقوق الإنسان ضمن الإطار الأوسع الذي يشمل السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فإنها تعمل على دمج هذه القضايا في جميع أنشطة المنظمة، فمن المتوقع أن يزداد الدور العام الذي تلعبه منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

٨٣- ويشكل بناء مجتمع مدني تحت الاحتلال تحدياً كبيراً، وبالتالي لا بد من دعم جميع الخطوات الرامية إلى توطيد المؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك نظام تعدد الأحزاب. ومنذ أن بدأت عملية السلام، وبسبب الإغلاق، طرأ تغيير جذري على "التواصل بين الشعبين"، علماً أن المفهوم لا يزال قابلاً للتطبيق وقد يؤدي في المستقبل إلى تغيير ايجابي في أوساط الرأي العام وعلى مستوى اتخاذ القرار. وفي غضون ذلك، تواصل المنظمات غير الحكومية في الجانبين العمل بنشاط لزيادة الوعي بالوضع القائم وتحديد الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسينه.

٨٤- ولا بد من التذكير، بمناسبة مرور خمسين سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن معظم المواد في هذا الإعلان وثيقة الصلة بحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ولا بد بالتالي للأطراف المعنية أن تعود إليها، ليس من باب البحث عن أسباب تتيح للبعض مهاجمة البعض الآخر، بل بروح المهابة الكامنة في نص ديباجة الإعلان.

-----